

ابن ابي يعلى احمد بن علي بن المنذر القمي ابن ابي اسود بن
الدرزي بن ثناء بن ابي ذؤيب عن الحسن بن شقيق بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فلبس وقال ايضا ابن ابي
الشيخ ابو الحسن علي بن المبارك بن احمد الواسطي القمزي العبد
الصالح قوله عليه ربه اسما ابنا ابوي بكر بن موسى بن عثمان
الحافظ ابنا نا محمد بن ذاكر بن محمد الخزفي قاة عليه اخبرك
الحسن بن احمد القاري ابنا نا محمد بن احمد الكاتب ابنا نا علي بن
محمد الحافظ ابنا نا ابوي بكر بن ابراهيم الترازقي العباس
بن يزيد بن عثمان بن مضر بن ابوسيلة سفيان بن يزيد الازدي
قال سالت مالك بن انس بن مالك قلت اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في الغلبن قال نعم قال ابو الحسن الدرارطني
هذا استناد صحيح **وقال** ابن عسكرا ايضا ابنا نا حمزة بن
رجه اسما نا علي رجه اسما نا ابو المظفر عبد الله بن عبد
الكريم بن صوار بن القشيري ابنا نا ابوسعد محمد بن عبد الرحمن
الجيني روي ابنا نا ابو عمرو محمد بن احمد بن حمدان ثنا ابو يعلى
احمد بن علي بن المنذر الواسطي ابو سعيد وهو القواريري
ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن سمع
محمد بن حريش يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
غلبن مخصوصتين اخرج ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
في سننه عن احمد بن علي بن سعيد عن عبد الله بن عميرة
القواريري انتهى **وقد** اخرج ايضا الحافظ ابو يعلى رجه
الله وقد اخرج الترمذي هذا الحديث فتا ل ثنا احمد بن
منيع ثنا ابو احمد ابنا نا سفيان عن ابي حنيفة عن سمع
محمد بن حريش يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في غلبن مخصوصتين **قوله** مخصوصتين اي محروقتين

من

من الحصف وهو موضع شئ الى شئ ومعه اليه وفي الفاموس حصف
الفلخر زبها وينال بفل خصف بمعنى مخصوصة وقيل
ان المراد بها في هذا الحديث المرفعة **وقال** العلامة ابن
حجر وغيره هذا الحديث وان كان في سننه مجهول لكنه
حج من غير ما طريق انه صلى الله عليه وسلم كان يخصص
نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة
من فلبس طاقين او اكثر انتهى **وقال** بعض من شرح الشرايف
ان المراد في هذا الحديث ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع
فيها طاق على طاق وبهذا يرد قول من زعم انها كانت من
طاق واحدة وان العرب كانت تتدحج به ويخيل من لباس
الملوك لكن جمع بانه كانت له فعل من طاق ونزل من اكثره
كادلت عليه عدة اخبار وهو جمع حسن وان غير في وجهه
ما ياتي من انه لم يكن له زوجان من النعال علما ان العلامة
ابن حجر شغب فيه اذ قال في شرح حديث قتادة قلت
لانس الى اجزه مانصه فيل وطاقا هره انها كانت من طاق
واحدة وهو مدحج اذ العرب تتدحج برفقة النعال ويخيل
ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وبفسلمه فيأتي
في مخصوصتين ما يرد الالان ثبت انه كان له فعل من طاق
واحدة ونزل من اكثر علما ان اللانق باحواله العملية مخالفته
للملوك وفيهم فلا يكون ذلك مما يندحج به انتهى كلام ابن حجر
وروي الامام احمد بنده عن ابن السخيري قال قال اعرابي
لنا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخصصه وفي حديث
عمر بن حريش جواز الصلاة بالثوبين لكن ان كانتا طاهرتين
وفي الاكال الصلاة في الثوبين مباحة فعلمنا رسول الله

في حقه